

الشرح الكبير

فإنه حينئذ يلاعن وأما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر وما في حكمها لكان الثاني من تنمة الأول فلو وطئها بعد الوضع ثم حملت حملاً آخر فليس له نفي هذا الثاني لاحتمال حصوله من الوطاء الذي بعد الوضع (أو) وطء بعد وضع الأول بشهر مثلاً وأمسك عنها وأتت بولد بعد الوطاء (لمدة لا يلحق الولد فيها) بالزوج إما (لقلة) خمسة أشهر فأقل بين الوطاء والولادة فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لأن هذا الولد ليس للوطاء الثاني لنقصه عن الستة ولا من بقية الأول لقطع الستة عنه (أو لكثرة) خمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه (أو) لم يطأها بعد (استبراء بحيضة) وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فيعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن وإن لم يدع رؤية ثم بالغ على مقدر أي وينتفي الحمل والولد بلعان معجل لا بغيره (ولو تصادقا على نفيه) أي الولد قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد فإن لم يلاعن لحق به ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة وتحد هي على كل حال (إلا أن تأتي به) أي بالولد (لأقل من ستة أشهر) من يوم العقد بشيء له بال كسنة أيام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه (أو) تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي حين الحمل أو محبوب) فينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذ ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح (أو ادعته) أي الحمل امرأة (مغربية) بعد العقد عليها (على) زوج لها (مشرقى) مثلاً وتولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما في مكانهما أي المغرب والمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه ولا مفهوم لمغربية ومشرقى بل المراد أن تدعيه على من هو على